اخل احد شروط المساقات كانت الفايدة للمالك وللعامل
الاجر ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيأ من
ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمر

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة
في الاحتفاظ ويفتقر الى القبول قولا كان او فعلا
ويشترط فيها الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت
به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها
الى ادون او الحرز من الامع الخوف وهي جايزة من
الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت ثابتة في
علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة
لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان و
لو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك و
لا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يد بتعد او
تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى
المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهر عليها ظالم

لكن ان

لكن ان امكنه الدفع وجب ولو حلف انها ليست عنده
حلف صورة ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة و
لو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق و
لو جهل عرفها كاللقطة حولا فان وجد والا تصدق
بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة
بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك
التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا
في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع
يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
قول المستودع ولو مات المودع وكان الوارث جماعة
دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض
ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في
الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير

وهو اشهر ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع صح

Copyright King Saud University